

دلالات مصطلح العدل ومشتقاته في اللغة، واستعمالاتها في القرآن الكريم

علي يوسف الرواشدة*

ملخص

يتناول هذا البحث دلالات مصطلح العدل ومشتقاته في الاستعمالين اللغوي والقرآني، مبيناً بداية مفهوم المصطلح، وموضوعه باعتباره علماً مستقلاً له أهميته في فهم النصوص والمصطلحات القرآنية، والتعرف إلى معنى مصطلح "العدل" في القرآن الكريم، ومدى علاقته بالمعجم اللغوية كمدخل تمهيدي لعبور فهم فحوى عنوان البحث.

ولكي تكتمل الصورة وضوحاً يتطلب: استقراء موارد المصطلح في القرآن الكريم من حيث: الإحصاء المتمثل بمواطن ورود في القرآن الكريم، ومن حيث: وصف صيغ الاشتقاق التي ورد بهما، وتحليل معطيات هذه الموارد من حيث الحجم والشكل، ثم الانتهاء إلى تحليل معانيهما الجزئية المتضمنة في كل مورد.

الكلمات الدالة: العدل، المساواة، الإنصاف.

المقدمة

الدراسة المصطلحية، وذلك من خلال النظر في تعريفه؛ لما يثيره غياب التعريف الدقيق من خلط بين المفاهيم وغموض في المعاني، خاصة أن القرآن الكريم يمثل مدى دقة هذا التعبير في استعمال الألفاظ وتوظيفها، وتوسيع دلالاتها أو إعطائها دلالات جديدة تختلف بها عما عُرفت به في المجال اللغوي العام، كما أن القرآن الكريم فتح للعقلية الإنسانية أبواباً معرفية جديدةً مفتاحها المصطلحات الجديدة، على اعتبار أن كل مصطلح يحمل من وجه قضية معرفية كبرى ينطوي على بُعدٍ نفسي يتجلى فيما يحمله المصطلح من طاقة تأثير على النفس، من شأنها أن تُعبئها لاستيعاب المعاني التي وضعتها استيعاباً إيمانياً عميقاً، وأن تستنفرها للعمل من أجل تطبيقها في الواقع. ومن هنا تتبين أهمية تحديد المصطلحات القرآنية في تأطير المعرفة الإسلامية بحدود الشرع، وضمان هدايتها للسلوك القويم والعمل الصالح؛ لأن صلاح العمل من سلامة العلم والمعرفة من الخلل، وهذه مترتبة على سلامة المصطلحات الحاملة لها من سوء الفهم.

وما مصطلح "العدل" في القرآن الكريم إلا أحد هذه المصطلحات، وقد ورد في القرآن الكريم بصيغ وأنواع ومفاهيم عدة، فمنه ما جاء في باب التوحيد، الفداء، ومنه ما جاء بمعنى الإنصاف، القيمة، ومنه ما جاء منافياً لكمة التوحيد وهو الإشتراك بالله تعالى لقوله: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} {الأنعام، 1}. أي يشركون، فجاء هذا البحث؛ ليرز هذه الأهمية ويكشف هذه المفاهيم والمعاني حسبما وردت في سياق الآيات الكريمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث عن مفهوم مصطلح "العدل" في القرآن الكريم، ولعلم المصطلح ارتباط وثيق بالدراسات القرآنية، فالقرآن مجموعة من المفاهيم داخل النصوص ونسق منها، إذا حُصِّلت حُصِّلت كليات الدين وإذا لم تفقه لم يفقه الدين، ولا سبيل إلى التفقه في النص القرآني بغير دراسة مصطلحاته، ورصدها، وتحديد أبعادها، والتدقيق في حدودها وأفاقها، وسبر أغوار مفاهيمها ومقارنتها، والوقوف على تباين دلالاتها بتأثير تباين امتداداتها داخل النسيج المفهومي للنص القرآني، واختلاف معاني مبانيها باختلاف القضايا التي طرحت فيها.

لقد حظيت دراسة المصطلح القرآني بين أوساط العلماء والباحثين قديماً وحديثاً باهتمام بالغ مما أدى إلى تطور الدراسات القرآنية، وجعلها أكثر فهماً وتدبراً لكتاب الله العزيز، وساهم في تنمية التراكم المعرفي داخل مجال دراسة مفاهيم المصطلحات في القرآن الكريم، وفق منهج محدد يسمى منهج

* كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الاردن. تاريخ استلام البحث 2015/12/3، وتاريخ قبوله 2016/1/28.

وأما الأسباب التي دعت الباحث لاختيار هذا الموضوع، فتتلخص بالأمور الآتية:

1. استجابة لنداء الله تعالى في فهم القرآن الكريم وتدبره، لقوله تعالى: ﴿كَتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ {ص: 29}. والإسهام الفاعل في خدمة كتاب الله العزيز، من خلال توضيح المعاني والألفاظ الواردة في آياته العظام.

2. بيان دلالات لفظ العدل في القرآن الكريم ومعانيه، وأنه أشمل من كونه ينحصر في معنى الإنصاف، وما يؤديه هذا الفهم من تأثير ملموس على حياة الفرد والمجتمع في كافة مجالات الحياة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية منها:

1. ترسيخ المفهوم الصحيح لمصطلح "العدل" في القرآن الكريم، وكشف الغطاء عن دلالاته ومعانيه؛ لتحصيل المقاصد التابعة له، والتأصيل لمفهومه.

2. التأسيس والتنظير لإعمال هذا المصطلح، وتحكيمة في مجال التعامل مع الآيات فهماً وتزيلاً.

مشكلة البحث وأسئلته: سيجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم مصطلح "العدل" في الاستعمالين اللغوي والقرآني؟ وما دلالاته ومعانيه في القرآن الكريم؟.

2. هل لفظ (العدل) مقصور على معنى الإنصاف والتوسط فقط، أم يتعدى إلى أكثر من معنى؟

الدراسات السابقة

لقد قام الباحث بالبحث والتحري عن أبحاث علمية كتبت في هذا الموضوع، فلم يتم العثور على بحوث تناولت مفهوم العدل في اللغة واستعمالاته في القرآن الكريم كدراسة مصطلحية" لا من بعيد ولا من قريب سوى الدراسات المشابهة له، كدراسة لفظ الطَّيِّب والخبيث في السياق القرآني، ومصطلح الفحش، للباحث، والإيمان والإسلام، في القرآن الكريم... وغيرها، كون المقام لا يسع لذكر تفاصيل هذه الدراسات. بالإضافة إلى أنه يسهم في التراكمية العلمية التي تعد من أهم أهداف البحث العلمي. مؤكداً بهذا الطرح أنني لا أزعج أنني السباق لطرح مثل هذه الموضوع، ولم أت بشيء جديد على الدراسات القرآنية، وإنما إسهام من الباحث في مواصلة جهود العلماء الإجلاء في هذا المضمار، وخدمة لكتاب الله العزيز.

منهج الدراسة: سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج

الآتي:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع لفظ (العدل)

ومشتقاته حسب وروده في القرآن الكريم".

2. المنهج التاريخي: المشتمل على: تتبع مراحل تطور

مصطلح (العدل) عبر المعاجم اللغوية.

3. المنهج التحليلي والتعليقي: المتمثل: ببيان وتفسير وتحليل

أسرار الآيات التي تعرضت إلى "العدل"، ثم محاولة التعرف

على أنواعه، وبيان القرآن الكريم له.

خطة البحث

1. مقدمة تشمل أهمية الموضوع، ومحدداته، والجديد المرجو منه، ومفهوم المصطلح في اللغة، والاصطلاح بشكل عام، والاصطلاح القرآني بشكل خاص، وموضوعه كعلم مستقل له أهميته في فهم النصوص والمصطلحات القرآنية.

2. المبحث الأول: مفهوم "العدل" في اللغة، واستعمالاته في القرآن الكريم.

3. المبحث الثاني: حد "العدل" في اصطلاح القرآن الكريم.

4. الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد:

مفهوم المصطلح

يُعد المصطلح أساس العلوم والمعارف، فبمعرفة المصطلحات يدرك العلم، وتُفهم مكوناته الماضية في الاتساع والعمق.

يقول الدكتور البوشيخي: "المصطلح: عنوان المفهوم، والمفهوم أساس الرؤية، والرؤية نظارة الإبصار التي تريك الأشياء كما هي بأحجامها وأشكالها وألوانها الطبيعية"⁽¹⁾.

ويقول الدكتور القاسمي: "المصطلحية علم يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التي تعبر عنها"⁽²⁾.

من هذا المنطلق أخذت الدراسة المصطلحية تستأثر باهتمام كبير من الباحثين والدارسين بعدما تحقق حضورها على مستوى البحث العلمي والأكاديمي، فامتدت وشملت مجموعة من الحقول المعرفية المرتبطة أساساً بعلوم الإنسان، كما امتدت لتشمل أغوار هذه الحقول، وتقدم نتائج طليعية للوصول إلى حقائقها ودقائقها، فبدراسة المصطلح عودة إلى الواقع العلمي الصحيح وكشف لغطاء الغفلة المعرفية التي شملت كثيراً من الدراسات والبحوث. ومن هنا سنقف بداية على مفهوم المصطلح، وموضوعه، ومنهجه كمدخل للدراسة.

أولاً: تعريف المصطلح:

لفظ (مصطلح) مصدر ميمي من الفعل "اصطاح" الذي يرجع إلى المادة اللغوية "صلح" وهي مادة تفيد معنى ضد

والمنهج الذي سأتبعه في هذا البحث هو المنهج التحليلي التعليلي الذي يقوم على خمسة أركان رئيسية وهي:

1. الدراسة الإحصائية: تعني إحصاء النصوص التي ورد بها مصطلح "العدل" في القرآن الكريم وكيفما ورد، وبأي معنى وصورة لفظية ورد، من حيث الاسمى والفعلية، والإفراد والتراكيب الإضافية، والاشتقاق من جذره اللغوي والقضايا العلمية المندرجة تحت مفهومه.

2. الدراسة المعجمية: دراسة معنى مصطلح "العدل" في المعاجم اللغوية والاصطلاحية دراسة تضع نصب عينها مدار المادة اللغوية للمصطلح، من أي المعاني اللغوية أخذ، وبأي الشرح شرح.

3. الدراسة النصية: ويقصد بها "دراسة مصطلح "العدل"، وما يتصل به، بهدف تعريفه واستخلاص كل ما يسهم في تجلية مفهومه، من صفات وعلاقات، وضمانم وغير ذلك. وهذا الركن هو عمود منهج الدراسة المصطلحية كونها أكثر التصاقاً بنصوص المصطلح وما يدور في فلكها من شروح وغيرها.

4. الدراسة المفهومية: "ويقصد بها دراسة النتائج التي فهمت واستخلصت من نصوص المصطلح وما يتصل به، وتصنيفها تصنيفاً مفهوماً يجلي خلاصة التصور المستفاد لمفهوم المصطلح المدروس في المتن المدروس. وكل ما سبق يعد مرحلة الإعداد والدراسة للمصطلح.

5. العرض المصطلحي: تبدأ هذه المرحلة من حيث انتهت المرحلة السابقة ويقصد بها "الكيفية التي ينبغي أن تعرض وتحرر عليها خلاصة الدراسة المصطلحية للمصطلح ونتائجها"⁽¹²⁾، وتشمل التعريف، والصفات المتمثلة بالخصائص الوظيفية التي يؤديها المصطلح داخل النص، وعلاقات المصطلح بغيره من المصطلحات، والضمانم، والمشتقات.

هذه هي العناصر المفهومية التي يخضع لها عرض المصطلح. ويبقى لكل مصطلح خصوصيته النابعة من دلالة وحجم وروده في النصوص وقوته الاصطلاحية، وكل بحث في المصطلح له خصوصيته النابعة من طبيعة المتن المدروس فيه، فليست دراسة المصطلح الواحد في المتن الواحد كدراسة المصطلح المتعدد في المتن المتعدد أو المصطلح الواحد في المتن المتعدد، أو المصطلحات المتعددة. وليست المتن النظرية كالمتون التطبيقية ولا المتن البشرية ككلام الله تعالى ورسوله.

فالدراسة المصطلحية تنقسم إجراءاتها المنهجية التفصيلية إلى مرحلتين:

الفساد، قال الجوهرى في الصحاح: "الصلاح ضد الفساد"⁽³⁾، والصلاح من الصلح. كما تفيد معنى الاتفاق، جاء في لسان العرب: "والصلح: تصالح القوم بينهم"⁽⁴⁾، أي اتفقوا. وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله"⁽⁵⁾، أي اتفق. وبين المعنيين تقارب دلالي فإصلاح الفساد بين الناس أو القوم لا يتم إلا باتفاقهم.

والاصطلاح مصدر، ويعني الاتفاق، وفي ذلك يقول الجرجاني: الاصطلاح: "عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول. وقيل: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما. وقيل: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد. وقيل: لفظ معين بين قوم معينين"⁽⁶⁾.

وقال أبو البقاء الكفوي: "هو اتفاق القوم على وضع الشيء وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد"⁽⁷⁾.

وقال التهانوي: "هو العرف الخاص، وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضعه الأول لمناسبة بينهما كالعوم والخصوص، أو لمشاركتها في أمر أو مشابهتهما في وصف أو غيرها"⁽⁸⁾.

ويلاحظ مما سبق أن المصطلح والاصطلاح لفظان بمعنى واحد- ولا مشاحة في الاصطلاح فيهما حيث يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. الاتفاق على الدلالة على معنى معين.
2. اختلاف دلالاته الجديدة عن دلالاته اللغوية الأولى.
3. علاقة مناسبة أو مشاركة أو مشابهة بين المدلول الجديد والمدلول الأولي.

أما تعريف المصطلح كعلم:

1. قال البوشخي: "هو العلم الذي يتخذ من مصطلحات العلوم موضوعاً له وفق منهج خاص بغرض تبين وبيان مفاهيمها في الواقع والتاريخ معاً"⁽⁹⁾.

2. وقال فريد الأنصاري: "هو العلم الذي يدرس الواقع الدلالي، من حيث مفهومه وخصائصه المكونة له، وفروعه المتولدة عنه، ضمن مجاله العلمي المدروس به"⁽¹⁰⁾.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نُعرف مفهوم الدراسة المصطلحية كما تقول الدكتورة فريدة زمرد هي: "تلك الدراسة المنهجية الجامعة التي تبين مفاهيم المصطلحات من نصوصها، وتبين مقومات المعاني الذاتية للمصطلح عبر ضمانم واشتقاقاته والقضايا الموصولة به عبر منهج قائم بحد ذاته في الدرس يعتمد العلمية"⁽¹¹⁾.

وَتُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} {النساء، 3}. أي: لا تتصفا بينهما. ومنه قوله تعالى: {وَلَنْ نَسْتَنْطِيعُوهَا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} {النساء، 129}. قال الطبري: "أي لن تطبقوا، أيها الرجال، أن تسووا بين نساءكم وأزواجكم في حُبِّهن بقلوبكم"⁽¹⁹⁾.

الثالث: القيمة والوزن. ومنه قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كِفَارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} {المائدة، 95}، فان معنى لفظ عدل الثانية في الآية تعني القيمة: أي قيمة ذلك صيام عنه يوماً. قال الطبري: "إذا أصاب الرجل الصيد حكم عليه، فإن لم يكن عنده قوم عليه ثمنه طعاماً، ثم صام لكل نصف صاع يوماً"⁽²⁰⁾.

الرابع: كلمة التوحيد {لا إله إلا الله}، ومنه قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} {النحل، 90}، قال الطبري ينقل عن ابن عباس: العدل في هذا الموضع كلمة التوحيد وهي: "شهادة أن لا إله إلا الله"⁽²¹⁾.

الخامس: الكفر والشرك والحياد عن الحق، ومنه قوله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} {الأنعام، 1}. قال الطبري: "وهم يشركون في عبادتهم إياه غيره"⁽²²⁾. ومنه قوله تعالى: {أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بَلٌّ لِّمَنْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ} {النمل، 60}. قال القرطبي: "يعدلون بالله غيره وقيل: يعدلون" عن الحق والقدس، أي يكفرون"⁽²³⁾.

ومن خلال ما تقدم استعراضه يرى الباحث أن المعنى الاصطلاحي، لم يتعد المعنى اللغوي. ولم يكن هناك بون واسع بين المعنيين، حيث ينحصر المعنى اللغوي للعدل في الاستقامة على طريق الحق والرشاد، واستعمال الأمور في مواضعها، فقد أرسل الله رسله، وأنزل معهم ميزان العدل؛ ليقوم الناس بالقياس، وما ذلك إلا لأهميته، قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} {الحديد: 25}. أي بالعدل.

وأياً كان المعنى، فكلاهما يفضي لفعل الفضيلة التي تستهوي قلوب الطائعين والمخبتين ويحبها أصحاب الطباع

أحدهما: الدراسة أو الإعداد، حيث يكون السير من الجزء إلى الكل (مروراً بالإحصاء والدراسة المعجمية والدراسة النصية والدراسة المفهومية).

والثانية: مرحلة العرض المصطلحي، حيث يسير السير من الكل إلى الجزء. بدءاً بما يبين مقومات المعاني الذاتية للمصطلح، من تعريف وصفات وعلاقات، وانتهاءً ببيان امتداداته وتشعباته المفهومية داخل ذاته أو خارجها، من ضمانات ومشقات وقضايا. بكل هذه المراحل نكون قد اقتربنا من موضوع دراستنا مفهوم مصطلح "العدل" في القرآن الكريم.

المبحث الأول

مفهوم العدل في اللغة، واستعمالاته في القرآن الكريم.

المطلب الأول: مفهوم العدل في اللغة

العدل "بفتح العين" من الفعل الثلاثي عدل يَعْدِلُ فهو عادل من عدولٍ وعدلٍ، يقال: عدلَ عليه في القضية فهو عادلٌ. وبسط الوالي عدلَهُ ومعدلته، والعدلُ خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم⁽¹³⁾. وعدلَ الحكمَ تعديلاً: أقامه، وعدلَهُ يَعْدِلُهُ وعادلته: وازنته، والعدلُ: المثلُ والنظيرُ، والاعتدالُ: توسطُ حالٍ بين حالين في كمٍّ أو كيفٍ، وكلُّ ما تناسبَ فقد اعتدلَ، وكلُّ ما أقمته فقد عدلته وعدلته. وعدلَ عنه يَعْدِلُ عدلاً وعدولاً: حاد⁽¹⁴⁾.

فمن خلال ما تقدم يتبين أن مادة العدل في اللغة تدور: على الإنصاف والتوسط في الأمور والأحوال والاستقامة عليها، سواء كان في الأقوال أم الأفعال.

المطلب الثاني: استعمالات العدل في القرآن الكريم

ذكر أهل التفسير دلالات ومعاني مشتقات العدل في القرآن الكريم، حيث جاءت معانيه فيه على خمسة أوجه⁽¹⁵⁾:

الأول: الفداء. ومنه قوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شِقَاقَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ} {البقرة، 48}. قال الطبري: يعني فداء. و"العدل" - في كلام العرب بفتح العين: الفدية⁽¹⁶⁾، ومنه قوله تعالى: {وَدَّرَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرِثَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تَسْئَلُ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدَلَ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُسْلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ} {الأنعام، 70}. قال الطبري: "وإن تعدل كل عدل"، يعني: كل فداء⁽¹⁸⁾.

الثاني: الإنصاف والتسوية. ومنه قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًى

المبحث الثاني

حد (العدل) في اصطلاح القرآن الكريم

القصد من الحد هنا، تحديد مفهوم "العدل" في القرآن الكريم، بمعنى وضع تعريف له انطلاقاً من معاني المصطلح في كل النصوص التي ورد فيه، ولتحقيق ما سلف يستلزم معرفة الأمور الآتية:

1. استقراء موارد لفظ "العدل" في القرآن الكريم استقراءً تاماً من حيث "إحصاء مواطن وروده في القرآن"، ووصف الصيغ الاشتقاقية التي وردت به ومن خلاله.
2. تحليل معطيات هذه الموارد من حيث أحجامها وصيغها.
3. تحليل هذه الموارد من حيث المعاني الجزئية المتضمنة في كل مورد.

المطلب الأول: الإحصاء الوصفي لمورد لفظ (العدل) في القرآن الكريم

يقصد بالإحصاء الوصفي: إحصاء مواطن وروده في آيات القرآن الكريم، ومن ثم وصف أشكال الصيغ الاشتقاقية التي وردت به.

1. إحصاء مواطن ورود لفظ (العدل) في آيات القرآن الكريم وردت صيغ لفظ العدل في القرآن الكريم من خلال ثماني (8) اشتقاقات تُكوّن في مجموعها ثمانية وعشرون (28) موضعاً⁽²⁸⁾. نبينها في الجدول (1):

أولاً: يحتل مشتق (عَدَلٌ) من بين تلك الموارد: ثلاثة عشر موضعاً، موزعةً على سبع سور خمس منها مدنية وهي: "البقرة، النساء، المائدة، الحجرات، والطلاق". واثنان منها مكية وهي: "الأنعام، والنحل" فجاء حضوره في الآيات المدنية أكثر بقليل من السور المكية مما يدل على أن الآيات المدنية جاءت تعالج كافة قضايا المجتمع المدني على أساس من العدل والمساواة بين أفراده دون تحيز وتميز، قال تعالى: لِيَأْتِيَنَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ {الحجرات، 14}. فالفروق البشرية جميعها تنوب أمام عدل الله تعالى التي تقوم عليه السموات والأرض. فطبيعة المرحلة هي التي تحدد صيغ الخطاب.

ثانياً: جاء لفظ مشتق "عَدَلٌ" مصدراً لفعل عَدَلٌ؛ لتوكيد الحدث والفعل وهو: فعل العدل بالتحديد، وأن فعله بشكل عام واجب ومستحب، تألفه الطبائع السليمة، يقوم عليه أمر السموات والأرض في الدنيا والآخرة.، وقال ابن عاشور: "سمي بالمصدر لأن الفاعل يعدل المفدي بمثله في القيمة أو العين

والنفوس الزكية، ويرتب الشرع ثواباً على فعله. وهناك ملامح يفضي إليه المعنيين: أن العدل إذا ذكر يذكر ويعني الحق برمته، وما يحوم في كنفه من عظام الأمور المستحبة حال تطبيقه.

قال الجاحظ: هو: "القسط اللازم للاستواء وهو استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها ووجوهها، ومقاديرها؛ من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير"⁽²⁴⁾.

وقال الراغب الأصفهاني: العدل: "لفظ يقتضي معنى المساواة"⁽²⁵⁾.

وقال الجرجاني: العدل هو: الاعتدال والاستقامة على طريق الحق والميل إليه، وذلك بالاجتناب عما هو محظور ديناً⁽²⁶⁾.

ويُلاحظ من خلال ذلك: أن تعريف لفظ العدل متفاوت عند العلماء، لا يمكن حصره في معنى واحد، حيث تبين انه يفيد معنى الإنصاف والاستقامة على الحق بكل شأن من شؤون الحياة ومرافقها المتنوعة، فيدخل في المعنى: العدل بالترام الكتاب والسنة، والعدل بإعلاء كلمة الله تعالى والجهر بالحق في وقته ومكانه، والعدل مع النفس بالوفاء للناس بحقوقهم والاعتراف بالخطأ والتقصير، ويرد الحقوق والمظالم، والعدل بين الزوجين بوفاء الحقوق المتبادلة، والعدل بين الأبناء في المعاملة والعطايا، والعدل في الوفاء بحقوق والتزامات العمل، العدل في الحكم على الأعمال والإنجازات وتقديرها بقدرها دون محاباة لأحد، والعدل في الحكم بين الناس، والعدل في تقييم الأفراد، والعدل في المحاسبة والعقوبات، والعدل بين الزوجات، والعدل في عدم بخص الناس أشياءهم من الأفكار والأعمال والإنجازات والممتلكات، والعدل مع إخوانك بان تنصرتهم مظلومين بمعاونتهم على استرداد حقوقهم، وظالمين بردهم إلى الحق والصواب والأخذ على أيديهم...

وأحياناً يذكر العدل والقسط بمعنى واحد، فإذا ذكر احدهما عنى الآخر، إلا أن أبا هلال العسكري أورد فرقاً بينهما فقال: "أن القسط هو العدل البين الظاهر ومنه سمي المكّيال قسطاً والميزان قسطاً؛ لِأَنَّهُ يَصُورُ لَكَ الْعَدْلُ فِي الْوِزْنِ حَتَّى تَرَاهُ ظَاهِرًا، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْعَدْلِ مَا يَخْفَى وَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّ الْقُسْطَ هُوَ النَّصِيبُ الَّذِي بَيَّنَّتْ وَجْوهه وتقسط القوم الشيء تقاسمو بالقسط"⁽²⁷⁾.

وفي كل الأحوال، فالعدل: حلة وفضيلة طيبة تحمل في طياتها كل معاني الاستقامة والإنصاف في كل شيء من مرافق الحياة سواء في الأقوال أم الأفعال، ومع هذا كله يُحدد معنى العدل حسب ما يرد في سياق الآيات.

كل هذه الملاحظات لها معانيها، سنبينها لاحقاً عند معرض حديثنا عن معاني موارد المصطلح. وحاصل هذه الموارد من حيث الكم والصيغة والمجال الذي تنتمي إليه، يُجمل في الجدول (2):
وأما نسب ورود مشتقات المصطلح داخل هذه الموارد: آيات⁽³⁰⁾ وسور يجمعها الجدول (3):
وبالنظر إلى توزيع هذه النسب⁽³¹⁾ حسب السور المكية والمدنية، ثم بحسب السور مجتمعة ثم بحسب سور القرآن كله، نحصل على النتائج الآتية:

ويسويه به، يقال عدل كذا بكذا أي سواه به⁽²⁹⁾.
ثالثاً: ثم تلاه مشتق يعدلون، وجاء بصيغة المضارع الدال على التجدد والاستمرارية لبيان أن المشركين كانوا دائماً يعدلون بريهم غيره.
رابعاً: جاء احد المشتقات بصيغة الأمر الدال على الإلزام قوله: {اعدلوا}؛ دلالة على أهمية العدل في حياة الأمة؛ لأن الحياة تقوم عليه، وحياة من غير تطبيق العدل والمساواة بين جميع أفراد الأمة من حيث الحقوق والواجبات، حياة حالكة يملؤها الشقاء والضنك الدائبين. فبالعدل تتحقق التقوى، لأنه ملاك كبح النفس عن الشهوة وذلك ملاك التقوى.

الجدول (1)

حجم الورد	الاشتقاق
1	فعدلك
1	لأعدل
1	تعدل
4	تعدلوا
5	يعدلون
2	اعدلوا
13	عدل
1	عدلا
28	المجموع

الجدول (2)

شكل الورد	حجم الورد	موضع الورد	
		السورة، ورقم الآية	المجال
{تعديل، يعدلون، اعدلوا، عدل} أمر ومضارع ومصدر	6	الأنعام، 152، 70، 115، 150 {مرتين}، 1	المكي
{يعدلون} بصيغة المضارع	2	الأعراف، 159، 181	المدني
{يعدلون} بصيغة المضارع	1	النمل، 60	
{عدل} بصيغة المصدر	2	النحل، 76، 90	
{لأعدل} صيغة التعليل	1	الشورى، 15	
{فعدلك} صيغة الاختصاص	1	الانفطار، 7	
{عدل} بصيغة المصدر	4	البقرة، 282 {مرتين}، 48، 123	
{تعدلوا، عدل} بصيغة المضارع والمصدر	4	النساء، 3، 58، 129، 135	
{تعدلوا، اعدلوا، عدل} مضارع وأمر ومصدر	5	المائدة، 95، 106 {مرتين}، 8 {مرتين}	
{عدل} بصيغة المصدر	1	الحجرات، 19، 21	
{عدل} بصيغة المصدر	1	الطلاق، 1	
	28	المجموع	

الجدول (3)

السورة	مجالها	عدد آياتها	حجم ورود المصطلح فيها	نسبة ورود الآيات في السورة
الأنعام	مكي	165	6	3.63%
الأعراف	مكي	206	2	0.97%
النمل	مكي	93	1	9.3%
النحل	مكي	128	2	1.56%
الشورى	مكي	53	1	5.3%
الانفطار	مكي	19	1	1.9%
البقرة	مدني	286	4	1.39%
النساء	مدني	176	4	2.27%
المائدة	مدني	120	5	4.16%
الحجرات	مدني	29	1	2.9%
الطلاق	مدني	12	1	1.2%

الجدول (4)

نسبة الورد في السور المكية	7% ⁽³²⁾
نسبة الورد في السور المدنية	17.85% ⁽³³⁾
نسبة الورد في مجموع السور التي ورد فيها المصطلح (المكية والمدنية)	24.85%
نسبة الورد في مجموع سور القرآن الكريم	6.65%

2. ورود مشتقات المصطلح داخل السور قليل ومتفاوت الورد⁽³⁵⁾، حيث ورد في إحدى عشرة سورة منها خمس مدنية، وست مكية، متكررا أحيانا مرة واحدة أو مرتين أو أكثر في كل سورة، ويُفهم من هذا أن حضور المصطلح في القرآن المكي أكثر منه في القرآن المدني بفارق مرة واحدة. إلا أن تكرار مشتقات المصطلح في الآيات المدنية يكاد أن يكون متساوياً في الورد مع الآيات المكية⁽³⁶⁾، مما يدل على أن أمور التوحيد والإيمان باليوم الآخر التي تعد من خصائص القرآن المكي، والأحكام والتشريع المتمثلة في تنظيم حياة المسلمين والتي تعدمن خصائص القرآن المدني احد المتعلقات المهمة بموضوع العدل، فالرسالة والدعوة جاءت لتحقيق كل معانيه في المجتمعين لا بل قائمة عليه، فأى مجتمع لم تكن قواعده مبنية على أساس العدل، مجتمع معرض للانهايار والسقوط في أي وقت، فمن هنا كان التناغم والخطاب يكاد متساوي في السور المكية والمدنية، كما أن من مقاصد القرآن المكي في هذه المرحلة بالذات تثبيت دعائم البنيان والأمن والاستقرار في المجتمع، ولا يقوم كل ذلك إلا بإقامة العدل والمساواة فيه لا سيما أنه كان سائد فيه عادات قبيحة كالقتل وسفك الدماء ووأد البنات واستباحة الأعراض وأكل مال اليتيم، كل ذلك كان بحاجة إلى تحقيق العدل والإنصاف في ذلك، فلفت أنظارهم

المطلب الثاني: دلالات موارد مشتقات لفظ (العدل) في القرآن الكريم ومعانيها

معرفة الدلالات والمعاني التي تحملها مشتقات لفظ (العدل) في القرآن الكريم، يقتضي معرفة الآتي:

1. تحليل المعطيات المستفادة من إحصاء الموارد ووصفها، وبمعنى أوضح تحليل معطى الإحصاء أو حجم ورود المصطلح- كون الدراسة مصطلحية- داخل النصوص.
2. تحليل الصيغ التي وردت فيها تلك النصوص، أي شكل الورد.
3. ومن ثم تحليل هذه الدلالات والمعاني.

1. تحليل معطى الإحصاء:

يقصد بتحليل معطى الإحصاء: تحليل حجم ورود المصطلح داخل النصوص القرآنية، وإن أهم ما يلاحظ من خلال معطى الإحصاء ما يأتي:

1. حضور مشتقات مصطلح "العدل" في القرآن الكريم قليل على مستوى القرآن الكريم كله عامة، وعلى مستوى السور التي ورد بها خاصة، إذا ما قيس بغيره من المصطلحات القرآنية، على سبيل المثال: مصطلح الأمن، الصالحات السيئات...⁽³⁴⁾. وهذا ما أثر بالفعل على البنية المفهومية للمصطلح كما يتجلى في قلة صفاته ومحدودية علاقاته وندرة ضمائمها، وانحصار قضاياها داخل النص القرآني.

{العدل}، والآخر أطيب منه ومكماً له وهو {الإحسان}، يُعَيَّنُ أن المراد كلاهما معاً، ولما كان من المعلوم أن العدل يساوي الإحسان في الأمر والعاقبة، وأن البون بينهما قريب، علم السامع من هذا أن المقصود استئزال فهمه إلى تمييز العدل من الإحسان في كل ما يلتبس فيه أحدهما بالآخر.

3. تحليل الدلالات والمعاني:

يقود التدبير العميق لكل موارد مشتقات مصطلح "العدل" في القرآن الكريم إلى مجموعة من الدلالات والمعاني، يمكن رصدها وبيانها في الوحدات الدلالية الآتية:

- وردت مشتقات المصطلح، في الآيات القرآنية بمعانٍ عدة ودلالات بيّنها علماء التفسير وهي كالآتي:
أولاً: كلمة التوحيد {لا إله إلا الله} كما في سورة النحل في الآية {90}، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}.

يكاد يجمع بعض علماء التفسير على أن المراد بلفظ العدل الواردة في الآية هي: كلمة التوحيد الذي يبنى عليها الإسلام وهي: شهادة أن لا إله إلا الله.

قال الطبري: "العدل في هذا الموضوع: شهادة أن لا إله إلا الله" (38).

وقال السمرقندي: "أي بتوحيد الله، وشهادة أن لا إله إلا الله" (39).

وقال ابن الجوزي نقلاً عن ابن عباس: "أنه شهادة أن لا إله إلا الله" (40).

وقال الرازي: "العدل: شهادة أن لا إله إلا الله" (41).

وقال البغوي: "العدل: التوحيد. والإحسان: الإخلاص فيه" (42).

يُلاحظ مما سبق من أقوال أهل التفسير أن اللفظ جاء في سياق الآية بمعنى كلمة التوحيد، ولكن ما حجة وبيان ذلك؟ قال الطبري في معرض تفسيره للأية: "إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد بالعدل، وهو الإنصاف، ومن الإنصاف: الإقرار بمن أنعم علينا بنعمته والشكر له على أفضاله، وتولي الحمد أهله. وإذا كان ذلك هو العدل، ولم يكن للأوثان والأصنام عندنا يد تستحق الحمد عليها، كان جهلاً بنا حمدها وعبادتها، وهي لا تنعم فتشكر، ولا تتفجع فتعبد، فلزمنا أن نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له" (43)؟

وقال ابن مسعود: "إن أجمع آية في القرآن لخير يُمتثل وشراً يُجتنب هذه الآية، وعن قتادة ليس من خلق حسن كان في الجاهلية يُعمل ويستحب إلا أمر الله تعالى به في هذه

إلى ما في ذلك من أخطار بزوال تحقيق العدل، وما زال بهم حتى انزل العدل فيهم وطهرهم من كل ما يهدد دعائم أركان المجتمع المسلم.

2. تحليل معطى شكل الورود:

في تحليلنا للصيغ والأشكال الصرفية والاشتقاقية التي ورد بها المصطلح في القرآن الكريم، تلوح الملاحظ الآتية:

1. ورود مشتق المصطلح في الآيات بصيغة المصدر {عَدْلٌ} على وزن فعل الذي يفيد الثبات في الوصف، كما انه جاء نكرة، ولم يأتِ معرفاً، وهذا أمرٌ يوحي بثبات هذا المفهوم وعدم خضوعه لسنة التغيير التي يمثلها الفعل وأزمنتها، وينسجم مع دلالة اللفظ أيضاً: وهو انه حقيقة ثابتة واقعة متعلقاً في الأمر به وواجب الحضور؛ لما يترتب عليه من آثار معنوية ومادية في حال فعله، وأما انه نكرة؛ يفيد العموم، فلفظ العدل مطلق دال على عمومته، وانه ينطبق عامة على كافة الأقوال والأعمال، فأى قول أو عمل لا يلبس حلة العدل قول وعمل ابتر لا قيمة له.

2. ورود مشتق مصطلح {العدل} مجروراً بـ {الباء} في قوله {إن الله يأمر بالعدل} وفي مواضع أخرى، وهذا له دلالته وهي: إن الباء هنا دخلت على المصدر الصريح وهو {العدل} ولصقت به؛ لتفيد تخصيص مصدر فعل العدل الله ﷻ الأمر بالعدل وحده، فهو الأمر بالعدل في الأفعال والإحسان في الأقوال، فهو القائل لا تفعل إلا ما هو عدل ولا تقل إلا ما هو إحسان، فالباء هنا باء الملاصقة للفعل، وأنه خاص به (37).

3. كما أن هذه الصيغة المميزة لهذا المصدر، لا تقتضي وجود فعل ممارس لعملية العدل بل هي واقعة موقع الصفة الدالة على الاعتدال والإنصاف في كل الأمور، أي الحالة والصفة التي يؤول إليها فعل العدل وهو: الأمن والأمان والاستقرار في المجتمع، وليس فعله نفسه، وهذا ما ينسجم مع المعنى اللغوي للمصطلح ويدل على قوة الوصف في الموصوف.

4. ورود مشتق المصطلح {العدل} مقترناً ومرتبطة بالأمر بالإحسان، من باب عطف الخاص على العام، كما جاء في آية النحل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} {النحل، 90}؛ لبيان وتحديد مقصود العدل من غيره من الألفاظ، ولإثبات الفرق بينهما من حيث المعنى والدلالة الذي يفرضي بالتالي إلى الالتزام بالهدى في التشريع المأمور به في سياق الآيات، إذ الشريعة كلها أمر ونهي، فالمقصود من المقام في سياق الآيات يُعَيَّنُ الفارق بين اللفظين وإن لكل لفظ دلالة ومعناه، فإن جعل أحدهما طيباً وهو

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} {البقرة، 195}.

بل إن الإحسان، هو الإيمان بالله على أتم صورة وأكملها، بحيث لا يبلغ درجة الإحسان، إلا من عبد الله على هذا الوجه الذي بينه الرسول الكريم ﷺ، في قوله حين سأله جبريل، وقد جاءه على صورة أعرابي، فقال: «ما الإحسان؟ فقال ﷺ: {أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك...}»⁽⁴⁷⁾.

فخلاصة الأمر: إن العدل جاء في سياق الآية بمعنى التوحيد المبني عليه كافة الفضائل والإعمال وإن لم يصرح به، وقد يقال من أين أتيت بهذا الفهم؟ فأقول من سياق الآية كما أسلفت والله اعلم.

ثانياً: الإنصاف والتسوية، كما جاء في قوله تعالى: {وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأْتُ إِيَّاكُمْ لِئَلَّا تَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ} {النساء، 3}. وقوله تعالى: {وَلَنْ نَسْتَبِيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} {النساء، 129}.

ذكر القسط والعدل في سياق هذه الآيات، معبراً عن معنى الإنصاف وعدم الجور والحيث والحق الأذى بالنساء، وخاصة اليتامى منهن. والاتقاء في الإخلال بما يجب حفظه من الحقوق فيما بين العباد، وهذا المعنى مطابق لما في السورة من رعاية حال الأيتام وصلة الأرحام والعدل في النكاح والإرث ونحو ذلك.

قال الطبري: "عنى الإقساط" في كلام العرب: العدل والإنصاف، وأن "القسط" هو: الجور والحيث"⁽⁴⁸⁾. فالقسط والعدل كما بينا من قبل بمعنى واحد، وهو الإنصاف والتسوية في الحقوق والواجبات. وعلى ذلك يكون المعنى في الآية: "وإن خفتُم ألا تقسطوا في اليتامى، فذلك فخافوا في النساء، فلا تتكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع، فإن خفتُم الجورَ في الواحدة أيضاً، فلا تتكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن"⁽⁴⁹⁾.

قال الزمخشري: "فإن خفتُم ألا تتصفوا وتسوا بينهن بالحقوق والواجبات كما خفتُم ترك العدل فيما فوقها فواحدة، فالزموا أو فاختروا واحدة، وذروا الجمع رأساً. فإن الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتم العدل فعليكم به"⁽⁵⁰⁾. وقال ابن عاشور: "وخوف عدم العدل معناه عدم العدل بين الزوجات، أي عدم التسوية، وذلك في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضرر في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطوقه دون ميل القلب"⁽⁵¹⁾.

الآية، وليس من خلق سيء إلا نهى الله عنه في هذه الآية"⁽⁴⁴⁾.

وقال الحسن البصري: "إن الله ﷻ جمع لكم الخير كله والشر كله في آية واحدة، فوالله ما ترك العدل والإحسان من طاعة الله شيئاً إلا جمعه، ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغي من معصية الله شيئاً إلا جمعه"⁽⁴⁵⁾.

فيفهم من السياق هذا المعنى الذي يبنى عليه جماع الخير كله وهو: توحيد الله تعالى، ومنه تنبثق كافة محاسن الأخلاق، وبه تجتنب عوامل الفساد كله من فحشاء ومنكر، وتعدي على حقوق الآخرين، فأى عمل أجمل من أن يقام على الإيمان به سبحانه، وأي عمل يجمع القلوب على محبته والإخلاص له سبحانه إلا الإيمان به والإقرار بربوبيته وتوحيده، فكان العدل بهذا المعنى في الآية.

فالعدل أن كل العدل أن يشهد الإنسان أولاً وأخراً بوجود آله خالفاً مدبراً للكون والخلق جميعاً، فالعدل من أسمائه، فما دام كذلك فإن كل ما يصدر عنه ويأمر به فهو عدل وإنصاف وحق يجب أن يتبع، وما نهى عنه فهو الباطل الذي يجب تركه واجتنابه. فإذا كان هذا هو أساس الدين وبه عليه يقوم، فإن العدل كما يقول سيد قطب في معرض تفسيره لهذا المقطع من الآية هو: "الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة ولكل قوم قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى ولا تتأثر بالود والبغض، ولا تتبدل مجارة للصرح والنسب، والغنى والفقر، والقوة والضعف. إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع، وتزن بميزان واحد للجميع، وإلى جوار العدل الإحسان يلفظ من حدة العدل الصارم الجازم، ويدع الباب مفتوحاً لمن يريد أن يتسامح في بعض حقه إيثاراً لود القلوب، وشفاء لغل الصدور. ولمن يريد أن ينهض بما فوق العدل الواجب عليه ليداوي جرحاً أو يكسب فضلاً"⁽⁴⁶⁾. فسياق الآيات يقود إلى الفهم الراجح والسديد لدلالة ومعنى أي لفظ في كتاب الله العزيز.

ومن اللغات البيانية في هذه الآية: أن جاء الأمر بالعدل والإحسان مطلقاً، ليحتوى العدل كله ويشمل الإحسان جميعه، فهو عدل عام شامل، حيث يعدل الإنسان مع نفسه، فلا يجوز عليها بإلقائها في التهلكة، وسوقها في مواقع الإثم والضلال، ويعدل مع الناس فلا يعتدي على حقوقهم ولا يمدّ يده إلى ما ليس له، ويعدل مع خالقه، فلا يجحد فضله، ولا يكفر بنعمه، ولا ينكر وجوده كذلك الإحسان، هو إحسان مطلق، يتناول كل قول يقوله الإنسان، وكل عمل يعمله، وإحسان القول أن يقوم على سنن العدل، والحق والخير، وإحسان العمل ينضبط على موازين الكمال والإتقان... كما يقول سبحانه: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ

العين: الفدية، فتأويل الآية إذا: واتقوا يوماً لا تقضي نفس عن نفس حقا لزمها الله جل ثناؤه ولا غيره، ولا يقبل الله منها شفاعا شافع فيترك لها ما لزمها من حق. وقيل: إن الله عز وجل خاطب أهل هذه الآية بما خاطبهم به فيها، لأنهم كانوا من يهود بني إسرائيل، وكانوا يقولون: نحن أبناء الله وأحباءه وأولاد أنبيائه، وسيشفع لنا عنده آباؤنا. فأخبرهم الله ﷻ أن نفسا لا تجزي عن نفس شيئا في القيامة، ولا يقبل منها شفاعا أحد فيها حتى يستوفى لكل ذي حق منها حقه. ولو أن لها ملء الأرض ذهباً لم يقبل منها فداء⁽⁵⁵⁾.

وقال ابن عاشور: "والعدل - بفتح العين - العوض والنفاء، سمي بالمصدر لأن الفادي يعدل المفدي بمثله في القيمة أو العين ويسويه به، يقال عدل كذا بكذا أي سواه به"⁽⁵⁶⁾.

كما ورد المصطلح في قوله تعالى: ﴿وَدَّرَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا...﴾ {الأنعام، 70}.

قال الطبري: "وإن تعدل كل عدل"، يعني: كل فداء⁽⁵⁷⁾.

وقال القرطبي: العدل: الفدية⁽⁵⁸⁾.

وأصل الفدية لغة: أن يجعل شيء مكان شيء حمي له، ومنه فدية الأسير، واستنقاده بمال⁽⁵⁹⁾.

واصطلاحاً: ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب، وسميت فدية، لقوله تعالى: ﴿فَدِيَّةٌ مِنْ صِبَاٍمْ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ {البقرة: 196}.⁽⁶⁰⁾

وقال سيد قطب: "ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع، ولا يقبل منها عدل تقدي به وتفك الرقبة"⁽⁶¹⁾.

فيكون التفسير العام للآية كما قال الطبري: وذكر بالقرآن هؤلاء الذين يخوضون في آياتنا وغيرهم ممن سلك سبيلهم من المشركين، كيلا تبسل نفس بذنوبها وكفرها بربها، وترتهن فتعلق بما كسبت من إجرامها في عذاب الله ليس لها حين تسلم بذنوبها فترتهن بما كسبت من آثامها، أحد ينصرها فينقذها من الله الذي جازاها بذنوبها ولا شفيع، يشفع لها، لوسيلة له عنده، ولا عدل يعدلها لو جاءت بملء الأرض ذهباً لتقدي به ما قبل منها⁽⁶²⁾.

فخلاصة القول: دلالة ومعنى مصطلح {العدل} التي ورد في سياق الآيات التي ذكرها الله تعالى في كتابة العزيز آنفاً، جاءت تعبر عن معنى فداء النفس المرتهنة بالمعاصي والذنوب وتخليصها من عذاب الله تعالى، وهذا ما صرحت به الآيات على الظاهر. والله تعالى اعلم.

رابعاً: القيمة والوزن كما جاء في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ

ولو رجعنا لأسباب نزول الآية لوجدناه يؤكد معنى العدل بالذي قلناه، قال الواحدي من رواية عائشة رضي الله عنها وعن أبيها الصديق: "أنزلت هذه في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها حبا لمالها، ويضربها ويسئ صحبتها، فقال الله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - يقول: ما أحلت لك ودع هذه"⁽⁵²⁾.

وأورد البخاري هذه الرواية في كتاب التفسير، باب وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى "عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تبارك وتعالى: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء"، قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة، تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن"⁽⁵³⁾.

فالملاحظ من معرفة أسباب نزول الآية، أن معنى العدل يدور فيها على معاملة النساء فيما يتعلق بموضوع النكاح المبني على الإنصاف والتسوية في حقوقهن وعدم الجور والظلم في معاملتهن. فأسباب النزول تعين على فهم المراد من قول الله تعالى.

وأما الآية الثانية، يقول الطبري: "لن تطيقوا، أيها الرجال، أن تسؤوا بين نساكنكم وأزواجكم في حُبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه، وليس إليكم، ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك"⁽⁵⁴⁾.

إذن المقام في الآيات مقام تحقيق مراتب العدل في المعاملات التي تعد ركنا مهما في تكوين النسيج التشريعي بعد العبادات، فجاء العدل فيها يتجلى في أروع صورته، فإن فُقد العدل في المعاملات، تعرضت الحياة القائمة على المعاملة بكافة أشكالها سواء البيوع منها أو النكاح أو الفرائض... إلى زعزعة المجتمع وهدمه من أركانه، فإن من أقوى أسباب الاختلاف بين العباد فقدان العدل والإنصاف. وإن من أعظم أسباب القوة والتماسك بينهما تحقيق وجودهما.

ثالثاً: الفداء. كما جاء في قوله تعالى: ﴿رَوَاتِقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ {البقرة، 48}.

جاء ورود المصطلح في سياق الآية يفيد معنى الفداء. قال الطبري: يعني فداء. و"العدل" في كلام العرب بفتح

الاستقامة. ويذبح الشيء المماثل في حرم مكة دون سواه، ويوزع لحمه على مساكين الحرم، ويخير القاتل بين تقديم مماثل من النعم، وبين إخراج كفارة: هي طعام مساكين لكل مسكين مدّ بقدر قيمة الصيد، بأن يقوم الصيد الذي أصابه، وينظر كم ثمنه من الطعام (الحنطة) فيطعم لكل مسكين مدًا، أو يصوم مكان كل مدّ يومًا. والسبب في تشريع الجزاء على قتل الصيد: أن يذوق القاتل وبال أمره، أي ثقل فعله، وسوء عاقبة أمره، وهتكه لحرمة الإحرام. ومن عاد إلى قتل الصيد البري وهو محرم بعد هذا النهي والتحريم، فإن الله ينتقم منه في الآخرة لإصراره على المخالفة والذنب والله قوي غالب على أمره فلا يغلبه العاصي، والله جبار منتقم بحق وعدل، يعاقب من اقترف الذنب بعد النهي عنه.

إذن المقام يتعلق بالأحكام، وأي نوع منه؟ هو حكم الصيد في حال الإحرام، ومن مقتضيات رحمة سبحانه، أنه في حال اقترف المحرم ذنبا بقصد العمد، فجزاؤه أن يقدر قيمة المقتول من النعم، ويوزعه على أهل الحرم في حال الوصول؛ لتكون له كفارة لفعله.

فخلاصة القول: جاء ورود مصطلح (العدل) في سياق الآية بمعنى التقويم، أي قيمة الشيء وبدله ووزنه، والله اعلم.

الخامس: الكفر والشرك والحياد عن الحق، كما جاء في سورة الأنعام، في الآيتين {150،1} قال تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}، وقوله: {قُلْ هَلْ شَهِدَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}.

وسورة الأعراف في الآيتين {159،181} قال تعالى: {رُومٌ قَوْمٌ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ}، وقوله: {رُومٌ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ}. وقوله {رُومٌ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ}.

وسورة النمل في الآية {60} قال تعالى: {أَمْنَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْهَامِّ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ}.

اجمع علماء التفسير على أن المراد بمعنى العدل في هذه المواضع من الآيات هو: الشرك والحياد عن الحق.

ففي سورة الأنعام، في الآية {150،1} والنمل في الآية {60}. قال الطبري: "يعدلون" أي: يشركون في عبادتهم إياه غيره، فيعبدون معه الآلهة والأنداد والأصنام والأوثان⁽⁶⁹⁾. وفي الآية {150} يقول أيضا: "وهم مع تكذيبهم بالبعث بعد الممات،

مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هُنْدِيًا بِالْعُكْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ {المائدة، 95}.

اجمع المفسرون أن معنى {عَدْلٌ} في هذا الموضع من الآية جاء بمعنى القيمة والوزن، أي تقديره قيمة الشيء بالثمن الذي يعادل تكلفته.

قال الطبري: "إذا أصاب المحرم الصيد، حكم عليه جزاؤه من النعم. فإن لم يجد، نظر كم ثمنه فقوم عليه ثمنه طعامًا، فصام مكان كل نصف صاع يومًا"⁽⁶³⁾.

قال السمرقندي: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} يعني: "يصوم مكان كل نصف صاع من حنطة يومًا"⁽⁶⁴⁾.

وقال الرازي: "العدل: ما عادل الشيء من غير جنسه، فتأويل الآية فجزاء مثل ما قتل من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا، وأما الذي يحكم به ذوا عدل فهو تعيين المثل، إما في القيمة أو في الخلقة"⁽⁶⁵⁾. فإذا أردت التفصيل في الحكم فكتب الأحكام تشفي الغليل، ولا مجال هنا للتفصيل لأن المقام يطول.

وقال ابن عاشور: "والعدل - بفتح العين - ما عادل الشيء من غير جنسه. وأصل معنى العدل المساواة. وانتصب صيامًا على التمييز لأن في لفظ العدل معنى التقدير والتقويم"⁽⁶⁶⁾.

وبالرجوع إلى التفسير الاجمالي للآية، يظهر المعنى المقصود أكثر وضوحاً، حيث يقول الله تعالى: يا أيها الذين صدقوا بالله ورسوله والقرآن، لا تقتلوا صيد البر وانتم محرمون بحج أو عمرة. والحكمة في ذلك كما قال ابن عاشور: "أن الله تعالى عظم شأن الكعبة من عهد إبراهيم عليه السلام - وأمره بأن يتخذ لها حرماً كما كان الملوك يتخذون الحمى، فكانت بيت الله وحماه، وهو حرم البيت محترماً بأقصى ما يعد حرمة وتعظيماً؛ فلذلك شرع الله حرماً للبيت واسعاً وجعل الله البيت أمناً للناس ووسع ذلك الأمن حتى شمل الحيوان العائش في حرمه بحيث لا يرى الناس للبيت إلا أمناً للعائد به وبحرمه. فالتحريم لصيد حيوان البر، ولم يحرم صيد البحر، إذ ليس في شيء من مساحة الحرم بحر ولا نهر. ثم حرم الصيد على المحرم بحج أو عمرة، لأن الصيد إثارة لبعض الموجودات الآمنة"⁽⁶⁷⁾. فإن قتل المحرم عمداً أو خطأ شيئاً من الصيد البري، فعليه جزاء من الأنعام، يماثل ما قتله في الهيئة والصورة إن وجد، وإن لم يوجد المثل، فتجب القيمة.

قال القرطبي: "ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وبه قال الشافعي"⁽⁶⁸⁾. ويتم تقدير الجزاء من قبل شخصين مؤمنين عدلين يُشهد لهم في

والخالق المدبر للأكوان وما فيها من مخلوقات، إليه يرجع الأمر كله هو الذي يستحق أن يعبد وغيره باطل، فبالرغم من وجود الآيات الكونية التي تدلّ على إثبات الوجودانية لله، وكمال الألوهية والربوبية، ومن وجود الآيات القرآنية التي تنادي الناس للإيمان والتصديق بها، فإن بعض الناس يتجهون إلى التكذيب والإنكار والكفر، قال تعالى: {وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ، فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءٌ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} {الأنعام، 4، 5}.

واختتم هذا المقام بكلمات قالها سيد قطب في معرض تفسيره لقوله تعالى: {يَهْدُونَ بِالْحَقِّ. وَبِهِ يَعْدِلُونَ}: إن صفة هذه الأمة- التي لا ينقطع وجودها من الأرض أياً كان عددها- {أنهم يَهْدُونَ بِالْحَقِّ} فهم دعاة إلى الحق، لا يسكتون عن الدعوة به، وإليه، ولا يتفوقون على أنفسهم ولا ينزويون بالحق الذي يعرفونه، ولكنهم يهدون به غيرهم، فلم عمل إيجابي لا يقتصر على معرفة الحق إنما يتجاوزها إلى الهداية به والدعوة إليه. {وبه يعدلون} في حياة الناس والحكم به بينهم تحقيقاً للعدل الذي لا يقوم إلا بالحكم بهذا الحق، فما جاء هذا الحق ليكون مجرد علم يعرف ويدرس، ولا مجرد وعظ يهدى به ويعرف! إنما جاء هذا الحق ليحكم أمر الناس كله، يحكم تصوراتهم الاعتقادية فيصححها ويطهرها على وفقه، ويحكم شعائرهم التعبدية فيجعلها ترجمة عنه في صلة العبد بربه. ويحكم حياتهم الواقعية فيقيم نظامها وأوضاعها وفق منهجه ومبادئه ويقضي فيها بشريعته وقوانينه المستمدة من هذه الشريعة، ويحكم عاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم وسلوكهم فيقيمها كلها على التصورات الصحيحة المستمدة منه، ويحكم مناهج تفكيرهم وعلومهم وثقافتهم كلها ويضبطها بموازينه... وبهذا كله يوجد هذا الحق في حياة الناس، ويقوم العدل الذي لا يقوم إلا بهذا الحق⁽⁷⁸⁾.

هذا هو الحق المبين، وبه يعدل العادلون والمنصفون، وبه يحكمون ويطبقون منهجهم على غرار ذلك، فهم أهل الله في أرضه يعبدونه لا يشركون به شيئاً كما هم الملائكة في سمائه يوحدونه لا يعصون ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فدلّت الآية كما يقول القرطبي: "على أن الله عز وجل- لا يخلي الدنيا في وقت من الأوقات من داع يدعو إلى الحق"⁽⁷⁹⁾.

الخاتمة

لقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يأتي أبرزها:

النتائج

1. نظر الباحث إلى مفهوم "العدل" في القرآن الكريم، من خلال

وجودهم قيام الساعة، بالله يعدلون الأوثان والأصنام، فيجعلونها له عدلاً ويتخذونها له ندّاً يعبدونها من دونه"⁽⁷⁰⁾.

قال ابن أبي حاتم الرازي: "قوله: {لَنْ تَدِينُ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}، قال: الألهة التي عبدوها عدلوا بالله، وليس له عدلٌ، ولا ند، ولا معه آلهة ولا اتخذ صاحبة ولا ولدا"⁽⁷¹⁾.

وقال الرازي: "يعدلون بربهم، فيجعلون له شركاء"⁽⁷²⁾. وقال الطبري: "قوله {بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ} يقول جل ثناؤه: بل هؤلاء المشركون قوم ضلال، يعدلون عن الحق، ويجورون عليه، على عمد منهم ومعرفة، اقتفاء منهم سنة من مضى قبلهم من آبائهم"⁽⁷³⁾.

يلحظ في الآيات الثلاث أن لفظ العدل جاء بمعنى الشرك، والتحويل عن عبادة الله إلى عبادة غيره من الشركاء، فالمقام مقام ذم لولاء الذين أشركوا بالله.

وأما لفظ العدل في الآيتين من سورة الأعراف {159، 181}، فقد جاء بمعنى يقضون بالعدل وبه يعطون ويأخذون، ولا يتجاوزون عنه إلى الباطل، وعبادة غير الله تعالى، ولا يرضون بالله بديلاً فالمقام مقام مدح لقوم موسى- عليه السلام- ممن امنوا به، وصدقوا بما جاء به من التوراة، فهم يهتدون بالحق، ويستقيمون عليه ويعملون، وبه يقضون ويرضون بحكمه، ومدح أيضاً لأمة محمد ﷺ "لما روي عن قتادة، قوله: {وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون}، بلغنا أن نبي الله ﷺ كان يقول إذا قرأها: هذه لكم، وقد أعطي القوم بين أيديكم مثلها: {وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ}⁽⁷⁴⁾.

قال الطبري: "وبه يعدلون، أي: ومن قوم موسى- عليه السلام- بالحق يعطون ويأخذون ويُصِفون من أنفسهم فلا يجورون"⁽⁷⁵⁾.

وذكر السيوطي رواية عن ابن جريج في قوله {وممن خلقنا أمة يهدون بالحق}، قال: ذكر لنا النبي ﷺ قال هذه أمتي بالحق يحكمون ويقضون ويأخذون ويعطون"⁽⁷⁶⁾.

وتلوح بالأفق لفظة بيانية يجب التنبيه إليها؛ لتوضيح وتأکید المعنى المراد من لفظ (يعدلون) في هذه الآيات، الدال على "الكفر والشرك والحياد عن الحق" وهو: أن لفظ يعدلون جاء جميعه في ثلاثة سور مكية⁽⁷⁷⁾، مما يدل أن القرآن المكي كان يحمل في جنباته حلبة صراع بين الحق والباطل، بين التوحيد والشرك، الأمر الذي جعل إثبات الوجودانية لله، وكمال الألوهية والربوبية، وتعبيد الخلق للخالق سبحانه، وتنظيف المجتمع الجاهلي من الشرك والكفر وعبادة غير الله تعالى من الأوثان والأصنام من أهم ما يميز القرآن المكي عن المدني.

فالمرحلة مرحلة خطاب مبني على إقامة البراهين والحجج؛ لإثبات أن الله وأحد أحد، فرد صمد لا شريك له في ملكه،

السالفة الذكر، ليست بدءاً من القول في الدراسات القرآنية، إنها ثمارٌ تنتمي إلى شجرة من البحث تمتد جذورها في مجالات التفسير واللغة والأصول التي تعد من تراث هذه الأمة؛ الواجب الحفاظ عليها. ومع هذا تبقى شجرة تحتاج إلى من يغذي جذورها، ويروي ترابها؛ بالتأصيل والتحقيق العلمي والشرعي، لمنهج الدراسات القرآنية عامة، ومنهج دراسة مصطلحاتها خاصة.

إن تطبيق منهج الدراسة المصطلحية، أوقف الباحث على تدوq خصوصية المصطلحات القرآنية التي تنسم بغنى المعاني، يقف معها الباحث مؤمناً ومتيقناً أنها مصطلحات من لدن حكيم عليم كيف لا؟! والأمر يتعلق بمفاهيم كتاب لا ينضب له معين، ولا تنتهي عجائبه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِذَابًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ {الكهف: 109} وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِذَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ {لقمان: 27}.

التوصيات:

1. تبني كليات الشريعة في الجامعات مثل هذه الدراسات في أروقة أقسامها المتعلقة بدراسة المصطلحات القرآنية دراسة مصطلحية بحتة، تحقق بمقتضاها جودة في الفهم وصفاء في المشرب، وشمولاً في النظرة، وتحصيلاً للتدبر في آيات الله ﷻ؛ كونها تفتقر لمثل هذه الدراسات.
2. من منطلق الإغناء الذي يوفره منهج الدراسة المصطلحية، يوصي الباحث الأخوة الباحثين والدارسين لكتاب الله العزيز؛ لتطويره وتحسين عطائه على مدى الزمان.

منهج الدراسة المصطلحية وهي دراسة تهدف إلى تبين المفاهيم وبيانها، باتباع أصول وأدوات منهجية تعتمد الوصف وتجمع بين التحليل والتركيب، والاستقراء والاستنباط، كما يتجلى ذلك من خطواتها وإجراءاتها، سواء في الإعداد أم في العرض.

2. يتخذ مصطلح (العدل) في القرآن الكريم معانيه التي تستمد أصلها في اللغة من معنى "الإنصاف والتوسط" وتتشعب داخل سياقات النصوص القرآنية لتشمل معاني جزئية تؤول إلى معانيها سابقة الذكر أعلاه.
3. إن أهم ما يميز مصطلح (العدل) في القرآن، كونه مصطلحاً، قليل الورد (من حيث عدد مرات الورد في القرآن الكريم)، مقارنة بغيره من المصطلحات الغنية بالمفاهيم كمصطلح الإيمان والإسلام مثلاً، لكنه مع ذلك يتبوأ موقعا بين المفاهيم الدالة على تجليات البعد العقدي للإسلام، وذلك بإيمان المسلم والتزامه بالأوامر والنواهي الإلهية.

4. لقد كشف تعريف مصطلح (العدل) من جميع زواياه، عن خصوصية كبيرة عبرت عن نفسها من خلال أوامر القريبى التي تشد المعاني الاصطلاحية من جهة، وتشد مفهوم العدل في الاصطلاح القرآني من جهة أخرى، وتبقى هناك قضية يجب أن ننتبه إليها وهي: أن كل مصطلح يدخل مجال التداول القرآني الرحب يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أنك تعالج مفهوم مصطلح محكوماً برؤية خاصة للألوهية والكون والحياة والإنسان فشتان بين معنى اللفظ في الاستعمال العادي، وبين معناه وهو يتخذ موقعة داخل منظومة مفاهيم الإسلام.
- وبناءً على ما سلف: يجزم الباحث، أن هذه النتائج والثمار

الهوامش

- (1) الشاهد البوشيخي، نحو تصور حضاري للمصطلح 13.
- (2) علي القاسمي، مقدمة في علم المصطلح 7.
- (3) الجوهري، الصحاح (صلح) 172/1.
- (4) ابن منظور، لسان العرب (صلح) 563/1.
- (5) احمد، المسند، 18910/212/31 طبعة الرسالة للنشر، 2008م وقال الشيخ الأرنؤوط إسناده صحيح، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.
- (6) الجرجاني، التعريفات 28/1.
- (7) أبو البقاء، الكفوي، الكليات 129/1.
- (8) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 212/1.
- (9) الشاهد البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج 13.
- (10) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاذلي 69.
- (11) فريدة زمر، مفهوم التأويل في القرآن الكريم 26.
- (12) الشاهد البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج 25.
- (13) أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عدل) 430/11.
- (14) أنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (عدل) 1030/1.
- (15) ابن الجوزي، نزهة الأعين والنواظر 441/1. والدامغاني، إصلاح الوجوه والنظائر 373/1.

- (16) الطبري، جامع البيان 34/1.
- (17) ارتأيت ذكر الآية كاملة؛ لبيان المعني المقصود واضحا كما ورد في سياق الآية، وان كان في الأمر إطالة.
- (18) الطبري، جامع البيان 447/11.
- (19) المصدر السابق 284/9.
- (20) المصدر السابق 16/10.
- (21) المصدر السابق 279/17.
- (22) المصدر السابق 252/11.
- (23) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 222/12.
- (24) الجاحظ، تهذيب الأخلاق 28.
- (25) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن 551/1.
- (26) أنظر: الجرجاني، التعريفات 147/1.
- (27) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية 234/1.
- (28) فعدلك: {الانفطار، 7}، لأعدل: {الشورى، 15}، تعدل: {الأنعام، 70}، تعدلوا: {النساء، 3، 129، 135}، {المائدة، 8}، يعدلون: {الأنعام، 1، 150}، {الأعراف، 159، 181}، {النمل، 60}، اعدلوا: {المائدة، 8}، {الأنعام، 152} عدل: {البقرة، 2/282، 123، 48}، {النساء، 58}، {المائدة، 2/106، 95}، {الأنعام، 70}، {النحل، 76، 90}، {الحجرات، 9}، {الطلاق، 2}، عدلا: {الأنعام، 115}. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، باب (العين)، ص 448-449.
- (29) ابن عاشور، التحرير والتنوير 486/1.
- (30) أخذت النسبة بين متماثلين، عدد آيات السورة مع حجم ورود الآيات التي ورد فيها المصطلح من حيث العدد في السورة (الآيات وليس اللفظ) فأخذت النسبة على غرارها.
- (31) أخذت النسب حسابيا إلى اقرب رقم صحيح.
- (32) نسبة الورد من مجموع السور المكية في القرآن الكريم (86) سورة.
- (33) نسبة الورد من مجموع السور المدنية في القرآن الكريم (28) سورة.
- (34) ورد مصطلح الأمن في القرآن الكريم أكثر من {500} مرة بالإضافة إلى مشتقاته، الصالحات {180} مرة، السيئات {180} مرة. انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، امن، صلح، وأساء.
- (35) انظر: الجدول، 2.
- (36) وردت صيغ مشتقات لفظ العدل في القرآن الكريم في ثمان وعشرين {28} موضعاً موزعة على اربع وعشرين {24} آية، وأحد عشر {11} سورة من كتاب الله العزيز، منها تسع {6} مكية وخمسة {5} سور مدنية.
- (37) الرازي، مفاتيح الغيب 259/20. بتصرف.
- (38) الطبري/ جامع البيان 279/17.
- (39) السمرقندي، بحر العلوم 287/2.
- (40) ابن الجوزي، زاد المسير 579/2.
- (41) الرازي، مفاتيح الغيب 186/5.
- (42) البيهقي، معالم التنزيل في تفسير القرآن 92/3.
- (43) الطبري/ جامع البيان 279/17.
- (44) الرازي، مفاتيح الغيب 579/2.
- (45) السيوطي، الدر المنثور 160/5.
- (46) سيد قطب، في ظلال القرآن 2190/4.
- (47) أخرجه الإمام البخاري، في كتاب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، رقم (50) ص 17. البخاري، صحيح البخاري 17/1.
- (48) الطبري، جامع البيان 541/7.
- (49) المصدر السابق 540/7.
- (50) انظر: الزمخشري، الكشاف 468/1.
- (51) ابن عاشور، التحرير والتنوير 226/4.
- (52) الواحدي، أسباب النزول 95/1.
- (53) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب "وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، رقم (4574) ص 537.
- (54) الطبري، جامع البيان 284/9.
- (55) أنظر: الطبري، جامع البيان 34/1 بتصرف.
- (56) ابن عاشور، التحرير والتنوير 486/1.
- (57) الطبري، جامع البيان 447/11.
- (58) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 16/7.
- (59) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: {ف د ي} 385/4.
- (60) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع 167/7.
- (61) سيد قطب، في ظلال القرآن 1129/2.
- (62) الطبري، جامع البيان 446/11.
- (63) المصدر السابق 16/10.
- (64) السمرقندي، بحر العلوم 418/1.
- (65) الرازي، مفاتيح الغيب 436/12.
- (66) ابن عاشور، التحرير والتنوير 47/7.
- (67) المصدر السابق 43/7.
- (68) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 310/6.
- (69) الطبري، جامع البيان 252/11.
- (70) المصدر السابق 214/12.
- (71) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن الكريم 1260/4.
- (72) الرازي، مفاتيح الغيب 177/13.
- (73) الطبري، جامع البيان 484/11.
- (74) الطبري، جامع البيان 286/13.
- (75) المصدر السابق 286/13.
- (76) السيوطي، الدر المنثور 617/3.
- (77) {الأنعام، 1، 150}، {الأعراف، 159، 181}، {النمل، 60}.
- (78) سيد قطب، في ظلال القرآن 1403/3. بتصرف يسير.
- (79) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 329/7.

المصادر والمراجع

- نزار مصطفى ألباز للنشر.
- الرازي، م. (1420هـ) مفاتيح الغيب التفسير الكبير، ط3 بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الراغب الأصفهاني، ح. (1412هـ) المفردات في غريب القرآن، ط1 بيروت: دار القلم للنشر.
- الزمخشري، م. (1407هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3 بيروت: دار الكتاب العربي.
- زمر، ف. (2005) مفهوم التأويل في القرآن الكريم الحديث الشريف، ط2 المغرب: مطبعة أنفو برانت للنشر.
- السعدي، ع. (200) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر.
- السمري، ن. (1988) بحر العلوم، ط3 بيروت: دار الكتب العلمية.
- سيد قطب، إ. (1412هـ) في ظلال القرآن، ط17 بيروت: دار الشروق للنشر.
- السيوطي، ع. (1993) الدر المنثور، ط1 بيروت: دار الفكر.
- الطبري، م. (2000) جامع البيان في تأويل القرآن، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عبد الباقي، م. (1364هـ) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط1 بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العثيمين، م. (1428هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1 الرياض: دار ابن الجوزي.
- العسكري، ح. (1997) الفروق اللغوية ط1 مصر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- الفيروزآبادي، م. (1996) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ط1 القاهرة: دار إحياء التراث الإسلامي.
- الفيروزآبادي، م. (2005) القاموس المحيط، ط8 لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- القاسمي، ع. (1985) مقدمة في علم المصطلح، ط1 العراق: دائرة الشؤون الثقافية والنشر.
- القرطبي، م. (1960) الجامع لأحكام القرآن، ط2 القاهرة: دار الكتب المصرية.
- الكفوي، أ. (1419هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الواحدي، ع. (1141هـ) أسباب نزول القرآن، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي، ع. (1422هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ط1 بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن الجوزي، ع. (1984)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حنبل، أ. (2008)، مسند الإمام احمد بن حنبل، ط2 دمشق: دار التراث.
- ابن عاشور، م. (1984)، التحرير والتنوير، ط1 تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن فارس، أ. (2002)، معجم مقاييس اللغة، ط1 دمشق: اتحاد الكتاب العرب.
- ابن منظور، م. (1414هـ)، لسان العرب، ط3 بيروت: دار صادر.
- الأصطحي، ف. (2010) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط1 مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- البخاري، م. (2004)، صحيح البخاري، ط1 القاهرة: دار الهيثم.
- البغوي، ح. (1420هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط1 بيروت: دار أحياء التراث العربي.
- البقاعي، إ. (1984)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ط1 القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- البوشخي، ش. (2002)، نحو تصور حضاري للمسألة المصطلحية، ط1 المغرب: مطبعة انفو برانت للنشر.
- البوشخي، ش. (2002)، نظرات في المصطلح والمنهج دراسات مصطلحية (2) ط1 المغرب: مطبعة انفو برانت للنشر.
- التهانوي، م. (1996) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1 بيروت: مكتبة بيروت للنشر.
- الجاحظ، ع. (1989) تهذيب الأخلاق، ط1 مصر: دار الصحابة للتراث.
- الجرجاني، ع. (1983) التعريفات، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجزري، م. (1979) النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1 بيروت: المكتبة العلمية للنشر.
- الجوهري، إ. (1987)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط1 بيروت: دار العلم للملايين.
- الدامغاني، ح. (1980) قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ط3 بيروت: دار العلم للملايين.
- الرازي، ع. (1419هـ) تفسير القرآن العظيم، ط3 السعودية: مكتبة

Connotations of the term of Justice and its Derivatives in the Language, and their uses in the Quran

*Ali Yousef AlRwashdeh**

ABSTRACT

This paper examines the implications of the term of Justice and its derivatives in the language and quran Alastamalen, indicating the beginning of the concept of the term, with the theme as a separate note is important to understand the texts and terminology quran, and get to know the meaning of the term "Justice" in the quran, and the extent of its relationship to language dictionaries as input preliminary crossing understand the substance Find address.

And so the image is complete and clearer requires: extrapolation terms resources in the quran in terms of: Census of citizen roses in the quran, and in terms of: Description of the derivations formulas that contained them, and analyze the data of these resources in terms of size shape.

Keywords: Justice, Equality and Fairness.

* Faculty of Sharia, Al Albayt Universisty, Jordan. Received on 3/12/2015 and Accepted for Publication on 28/1/2016.